ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه
البخاري مفرقا من حديث مالك واخرجها مسلم من حديث مالك الا النهي عن حبل
الحبلة فاخرجه من وجه اخر. تنبيهات الاول
اعترض مغلطاي على التيمي في ذكره الشافعي بروايه ابي حنيفة عن مالك
ان نظرا الى الجلالة وبابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيني
في محاسن الاصطلاح فاما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني
لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب
فاين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رايته بخطه رواية
ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرايبه وفي المدبج لا تثبت من رواية
عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك قال ثم ذكر الخطيب حديثا له
في الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن
لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب
لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة
عن مالك انما هو فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه
مدة طويلة وقرا عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي
فقد قال الامام احمد انه سمع الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي
الراوي عن مالك بكثرة قال لاني رايته فيه ثبتا فعلل اعادته لسماعه وحققها
بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي رضي الله عنه اعلم بالحديث
منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت الناس في الموطا والظاهر ان ذلك
بالنسبة الى الموجود من عند اطلاق تلك المقالة فان القعنبي عاش بعد الشافعي
رضي الله عنه مدة ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين
مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من
جهة من سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ
اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد
التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواة عنها لكف

والتنيسي صح

التنيسي

نعم

١٥

نعم كان كثير التثبت وله قال وانعجب من تردد المعترض بين الاجلية والاتقنية
وابو منصور انما عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعي رضي الله عنه اجل من هولاء
لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وايضا فزيادة اتقانه
لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين ياتونه فيذاكرونه
باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم المشكل ويوقفهم على عللها الغامضة فيقومون
وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد كلام ابي
منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر
على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فروايته فيه سوا من حيث الاشتراك
في رواية تلك الاحاديث وبين ما عبر به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم
وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من اصحاب مالك رضي الله عنه
من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي رضي الله عنه فالمقام على هذا
مقام تامل وقد نوزع في احد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة
والملازمة لغيره كالربيع مثلا واجاب بما تقدم • الثاني ذكر
المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة اقوال وبقي اقوال
اخر فقال حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب يعني عن شيوخه هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم
قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا
اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة ثم نقل
عن ابن معين واحد مما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية
قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن
داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وعن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل رضي الله عنه اي الاسانيد
اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد عن
ايوب فيالك قال ابن حجر فلاحمد قولان وروى الحاكم في مستدركه عن اسحاق

يشد